

زوج فيتعين ان يكون الميت اثني **ويتعين ان يكون**  
 الميت **ذكر في عول الاربعة والعشرين** لا هذا  
 الاصل لا يقوم الا من ثلثين وثمان او سدس وثمان  
 والتمن لا يكون الا للزوج فيتعين ان يكون الميت  
 بها ذكر **ويتعين ان يكون الميت ذكر في عول**  
**لصها** وهو اما عشر **التي سبعة عشر** فقط  
 لانه لا بد ان يكون فيها ثلث وربع والثلث اعما  
 يكون للام والعدد من اولادها والربع لا يكون  
 الا للزوج مع الفرع الوارث وللزوج عند عدده  
 وشمي كان فيها فرع وارث رد الامم للوالد  
 ومحب اولادها ولا بد ان لا يكون في النسبه  
 فرع وارث وحينئذ فيكون للزوج النصف  
 يخرج النسبه عن اصلها فيتعين ان يكون الميت  
 ذكرا

ذكر المكون في الورثه روجه وامر واولادها من  
 لها الملبان من الاخوات **وكوز الامم ان** الميت  
 يكون ذكر او ان يكون اثني **فما عدا ذلك** وهو من مسائل العول  
 عول السنه التي سبعة كما سبق وعول الاكثريه  
 التي بلاه عشر لزوج وامس وام وكزوج واحد وامر  
 وسبعين واليه عشر كزوج وامس وامون  
 وله واحد وسبعين وولدي امر **واعلم ان العول**  
 زياده في عدد السهام ونقص من تعدادها ايضا  
 لان الواجب برده على المال في تمامه الورثه في  
 المال على نسبه فرضهم **والعرف بالنقص والعول**  
**في نصيب كل وارث بنسبه اعماله الاصل**  
**التي يبلغها العول** فنسب سهام العول الى  
 مجموع اصل النسبه ليعولها فما كان اسم النسبه

